الموافق 29 نوفمبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأرسي المالية المركبة المركبة

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 15-301 مؤرخ في 16 صفر عام /143 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
4	مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة
11	مرسوم تنفيذي رقم 15-293 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
12	مرسوم تنفيذي رقم 15-294 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
12	مرسوم تنفيذي رقم 15-295 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع
	مراسيم فردية
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة لدى رئيس الحكومة – سابقا
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأوّل
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأوّل
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية – سابقا
14	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
14	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة
	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمة برئاسة الجمهورية
15	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن التّعيين بمصالح الوزير الأوّل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين سفيرين فوق العادة و مفوضين للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فمرس (تابع)

16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام /143 الموافق 25 اكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية)
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة السكن والعمران والمدينة
17	قرار مؤرخ في 12 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 26 سبتمبر سنة 2015، يحدّد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوي العمومي وكيفيات ذلك
	وزارة الأشغال العمومية
	السنة الموافق 25 يونيو سنة 2015، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية على الموافق 25 يونيو سنة 2015، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية
18	ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بجاية
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى الديوان الوطني للإشارة البحرية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 في القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22232424	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ني القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-301 مؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوف مبر سنة 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و 105 و المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 104 و 106 و 106 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية يوم الثلاثاء 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الملدة 2: تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-219 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-221 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية والبيئة الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسة وتسعون مليونا وأربعة وستون ألف دينار (2.095.064.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسة وتسعون مليونا وأربعة وستون ألف دينار (2.095.064.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ووزير الموارد المائية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
129.500.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
120.330.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31
19.700.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
269.530.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
200.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
62.500.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
5.520.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
69.835.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
41.995.400	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.787.800	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
11.362.800	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
22.498.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
437.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
3.100.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34 97 - 34
15.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
15.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
86.196.000	مجموع القسم الرابع	

1437	صقر عام	17
سنة 2015 م		

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63

6

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصبيانة	
9.900.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
9.900.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إمانات التسيير	
	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الوطني لتنمية الموارد	05 - 36
80.000.000 74.000.000	البيولوجية	06 - 36
5.000.000	الْإِدارة المركزية - إِعانة للوكالة الوطنية للتغيّرات المناخية	07 - 36
159.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
55.861.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
5.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير السلطة الوطنية المعيّنة	07 - 37
60.861.000	مجموع القسم السابع	
655.522.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
12.500.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
12.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
19.000.000	المساهمة في الوكالة الوطنية للنفايات	06 - 44
19.000.000 40.000.000	المساهمة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	08 - 44 09 - 44
19.000.000	المساهمة في المركز الوطني لتقنيات إنتاج أكثر نقاء	10 - 44
97.000.000	مجموع القسم الرابع	
109.500.000	مجموع العنوان الرابع	
765.022.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
401.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
450.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	23 - 31
120.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
971.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
10 000 000	الموظفون – التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية للبيئة – المنح العائلية	21 - 33
10.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – المنح الغائلية	22 - 33
66.000	المصالح اللامركرية للبيئة – المنح الاحتيارية	22 - 33
212.000.000 15.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الصمان الاجتماعي	24 - 33
237.066.000	المصابح الزمركرية لتبيت - المشاهمة في الخدمات المجتمعية	24 - 33
237.000.000	مجموع العسم الدالي القسم الدالي الدا	
	الأدوات وتسيير المصالح	
29.619.000	المصالح اللامركزية للبيئة – تسديد النفقات	21 - 34
16.830.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الأدوات والأثاث	22 - 34
20.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – اللوازم	23 - 34
24.160.000	المصالح اللامركزية للبيئة – التكاليف الملحقة	24 - 34
850.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الألبسة	25 - 34
4.960.000	المصالح اللامركزية للبيئة - حظيرة السيارات	93 - 34
2.023.000	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار	94 - 34
	المصالح اللامركزية للبيئة - النفقات القضائية، نفقات الخبرة -	99 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
98.452.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.500.000	المصالح اللامركزية للبيئة - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	21 - 35
8.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
15.024.000	المصالح اللامركزية للبيئة - المؤتمرات والملتقيات	23 - 37
15.024.000	مجموع القسم السابع	
1.330.042.000	مجموع العنوان الثالث	
1.330.042.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.095.064.000	مجموع الفرع الأول	
2.095.064.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
₽∙₩₽₽∙₩₩₩	, 3,3,4,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,7,	

1437	صقر عام	17
سنة 2015م		

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63

8

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	بالبياب مقر
	وزارة الموارد المائية والبيئة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالج القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
129.500.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
120.330.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31
19.700.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
269.530.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشاتُ والمنح	
200.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
15.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
62.500.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
5.520.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
69.835.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
41.995.400	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.787.800	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
11.362.800	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
22.498.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
437.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
3.100.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34 92 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34 97 - 34
15.000	الإدارة المركرية - التقفات القصادية - تقفات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	91 - 3 4
86.196.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس قمر السال الت	
	أشغال المىيانة	
9.900.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
9.900.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التسيير	
80.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	01 - 36
74.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للمحافطة الوطنية للساحل	02 - 36
5.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	03 - 36
159.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
55.861.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
5.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير السلطة الوطنية المعينة	07 - 37
60.861.000	مجموع القسم السابع	
655.522.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
12.500.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
12.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
19.000.000	المساهمة في الوكالة الوطنية للنفايات	01 - 44
19.000.000	المساهمة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	03 - 44
40.000.000	المساهمة في المركز الوطني للتكوين في البيئة	07 - 44
19.000.000	المساهمة في المركز الوطني لتقنيات إنتاج أكثر نقاء	08 - 44
97.000.000	مجموع القسم الرابع	
109.500.000	مجموع العنوان الرابع	
765.022.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق "ب " (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
401.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
450.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	23 - 31
120.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
971.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	21 22
10.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح العائلية	21 - 33
66.000	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح الاختيارية	22 - 33
212.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الضمان الاجتماعي	23 - 33
15.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
237.066.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
20 (10 000	الأدوات وتسيير المسالح	21 24
29.619.000	المصالح اللامركزية للبيئة - تسديد النفقات	21 - 34 22 - 34
16.830.000	المصالح اللامركزية للبيئة - الأدوات والأثاث	22 - 34 23 - 34
20.000.000	,	23 - 34 24 - 34
24.160.000	المصالح اللامركزية للبيئة – التكاليف الملحقة	24 - 34 25 - 34
850.000	المصالح اللامركزية للبيئة – طيرة السيارات	23 - 34 94 - 34
4.960.000	المصالح اللامركزية للبيئة – تحقيره السيارات	95 - 34
2.023.000	المصالح اللامركزية للبيئة – النفقات القضائية، نفقات الخبرة –	99 - 34
10,000	المصالح اللامركرية للبيتة - التعقاب العصائية، تعقاب الكبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	99 - 3 4
98.452.000	التعويضات المترتب على الدولمجموع القسم الرابع	
70.4J2.UUU	مجموع العسم الرابع القسم الخامس	
	رحسم رحسم أشغال الصيانة	
0.700.000	رصوب المصالح اللامركزية للبيئة - صيانة المبانى ومنشأتها التقنية	21 - 35
8.500.000	مجموع القسم الخامس	
8.500.000	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15.024.000	المصالح اللامركزية للبيئة - المؤتمرات والملتقيات	23 - 37
15.024.000	مجموع القسم السابع	
1.330.042.000	مجموع العنوان الثالث	
1.330.042.000	. و . مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.095.064.000	، في من القراء الأول مجموع الفرع الأول	
2.095.064.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-293 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسم بر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوسنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 27 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثامن: المديرية العامة للاستشراف وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المستة 2015 عند من المستة الفادين وخمسمائة ألف دينار (عتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثامن: المديرية العامة للاستشراف وفي الباب رقم 37–02 "المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الحدول الملحق

	الجدول المنطق	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثامن	
	المديرية العامة للاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المديرية العامة للاستشراف – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الفامس	
	أشغال الصيانة	
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف - صيانة المباني	01 - 35
5.000.000	" مجموع القسم الخامس	
7.500.000	مجموع العنوان الثالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.500.000	مجموع الفرع الثامن	
7.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-294 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 –218 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31–12 "المديريات الولائية للتجارة – التعويضات والمنح المختلفة".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31–13 "المديريات الولائية للتجارة – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-295 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2015 رخصة برنامج قدرها خمسمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (588.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر مقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصيص لميزانية سنية 2015 رخصــة برنامج قدرها خمسمائـة وثمانيـة وثمانسون مليسون دينسار (588.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّـة للجمهوريّـة الجزائريّـة الدّيمقراطيّـة

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمير سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

(بالاف الدنانير)	الجدول "أ" مساهمات نهائية
قلفللا همانها المض	القطاع
	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
588.000	متوقعة

الجدول "ب" مساهمات نهائية

المجموع:

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

588.000

كمسة البرنامج المصمة	القطاع
588.000	- التربية والتكوين
588.000	المجموع:

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد حمزة بن أقزوح، بصفته مكلّفا بمهمة لدى رئيس الحكومة – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقًا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2015، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مكلّفين بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة -سابقا، لإحالتهما على التّقاعد:

- سى مقران أعراب،

- محمد رضا رحال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2015، مهام السّيد لخضر جغود، بصفته مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير

دراسات بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤر خ في 11 محسرة عسام 1437 الموافق 25 أكتوبسر سنسة 2015، تـنـهــى مـهـــام الـسّـيـــد رزقـــى جـــوزى، بصفته مديسرا للدراسات بمصالسح الوزيسر الأول، لتكليف بوظيفة أخرى. مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 مصرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد بوعكاز، بصفته رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأوّل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة وردية أوكسال، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأوّل، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للوظيفة العمومية – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مصطفى بن خلوف، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة،

- ياسين بوفطة، بصفته مديرا للدراسات.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوب سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الفارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ساعد بن العابد، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015،

- محمد عنتر داود، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من أوّل مارس سنة 2015.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015، مهام السيد علي طلاورار، بصفته مديرا للوثائق والأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 تنهى مهام السيد محند أمقران جمعة، بصفته نائب مدير للميزانية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 مصرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّيد جلول ثابت، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام (الجمهورية المتحدة لتنزانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015 مهام السيد عبد الكريم بن شياح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواقادوقو (جمهورية بوركينا فاسو).

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبس سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مجيد أكنوش، في ولاية سكيكدة،
- عبد السلام بوصوف، في ولاية مستغانم،
- أمحمد بورالية، في ولاية برج بوعريريج،
 - صالح مخلوف، في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لإعادة إدماجهم في رتبتهم الأصلية :

- الحاج كرازدي، في ولاية أم البواقي،
 - كمال لعور، في ولاية بشار،
 - كمال طويجين، في و لاية تبسة،
 - كريم حدادو، في ولاية الجلفة،
- عبد العزيز رمضاني، في ولاية المدية،
 - محمد بوباطة، في ولاية المسيلة،
- جمال الدين بسلطان، في ولاية تيسمسيلت،
 - يوسف خمليش ، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد زمور، بصفته رئيس أمن ولاية تلمسان، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السّيد محمد غول، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد جمال بوزرتيني، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن التعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السّيد محمد بدر الدين أمقران، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما مكلّفين بمهمة بمصالح الوزير الأوّل:

- لطيفة محرز*ي*،
 - رز**قي ج**وزي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السّيد محمد غول، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأوّل:

- محمد رضا حمرور، مديرا للدراسات،
- فؤاد بلقسام، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - فيصل زروقة، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السيّد محمد بوعكاز، مديرا بمصالح الوزير الأوّل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25

أكتوبل سنة 2015، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتشين بالمفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى:

- مصطفى بن خلوف،
 - ياسين بوفطة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 مصرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّنان تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 11 محررم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى:

- سيهام عزوف، نائبة مدير للشبكات المعلوماتية،
- سماعيل كزعي، نائب مدير للقوانين الأساسية للوظائف العمومية والأعوان العموميين،
- لزهر عبد الرحمان بن عبد الرحمان، نائب مدير للمسابقات والامتحانات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

- رزقیة لوز، نائبة مدیر للمرتبات والنظام الاجتماعی،

- عمر نجيب عادل عبد العزيز، نائب مدير لتسبير الإطارات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمَّن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السيدان الآتي اسماهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- ساعد بن العابد، بدار السلام (الجمهورية المتحدة لتنزانيا)، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015،

- محمد عنتر داود، بليبروفيل (جمهورية الغابون)، ابتداء من أوّل مارس سنة 2015.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمَّن تعيين القنصل العامً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد علي طلاورار، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية)، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمَّن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السيد هشام كيموش، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية)، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015.



مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبس سنة 2015، يتضمن تعيين المديرة العامَّة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السيّدة أمينة زرهوني، مديرة عامة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤر خ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد محند أمقران جمعة، مديرا للتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوب سنة 2015، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء أمن الولايات الآتية :

- عبد السلام بوصوف، في ولاية أم البواقي،
 - مجيد أكنوش، في ولاية تبسة،
 - صالح مخلوف، في ولاية تلمسان،
 - أمحمد بورالية، في ولاية تيسمسيلت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار مـؤرخ في 12 ذي الصحّـة عـام 1436 المـوافق 26 سبتمبر سنة 2015، يحدّد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوى العمومي وكيفيات ذلك.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-203 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي،

يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–203 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوي العمومي وكيفيات ذلك.

المادة 2: يتم إيداع طلب الشراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بعد إعلان فتح الاكتتاب لدى المرقى العقارى المعنى.

يتم إيداع الطلب على مستوى الشبابيك المفتوحة لهذا الغرض من طرف المرقي المعني، ويرفق بالوثائق الواردة في المطبوع النموذجي.

المائة 3: لا يمكن قبول الطلبات التي تنقصها معلومات والتي لم ترفق بالوثائق المطلوبة.

المادة 4: تسجل طلبات الشراء وفق ترتيب زمني، فور استلامها، في سجل ممضي ومرقم لدى المرقي المعني.

الملدة 5: تعالج الطلبات من طرف لجنة يرأسها ممثل المرقى المعنى الموكل قانونا.

تتكون اللّجنة من:

- المسؤول التجاري، أو من يعادله،
- مسؤول الإدارة العامة، أو من يعادله،
- مسؤول القضايا القانونية، أو من يعادله.

وزيادة على ذلك، يمكن توسيع هذه اللجنة، عند الضرورة، لتشمل أعضاء آخرين مختصين في هياكل إدارة المرقى المعنى.

الملاقة 6: يتعين على المرقي المعني تسجيل طلبات المستفيدين الذين تمقبولهم، في بطاقية وطنية مفتوحة على مستوى مصالحه.

المادة 7: تعلم مصالح المرقي المعني المستفيدين الذين قبلتهم اللّجنة المذكورة أعلاه، عن طريق رسالة موصى عليها، بقبول طلبهم.

المائة 8: يجب إعلام الطالبين الذين تمرفض طلبهم عن طريق رسالة موصى عليها بالرفض المبرر لطلبهم.

وفي هذه الحالة، لدى الطالب أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه تبليغ الرفض، لإيداع طعن مع تقديم عناصر إعلامية أو تبريرية جديدة لدى المرقي المعني، تتم دراسته من جديد من طرف لجنة معالجة الطلبات المنصوص عليها في الملدة 5 أعلاه، في أجل ستين (60) يوما.

المادة 9: يمكن الطالب المستأجر لسكن عمومي إيجاري الذي تم رفض طلبه، أن يودع طعنا يرتكز على التزامه المسبق بإرجاع السكن إلى الهيئة المؤجرة.

يجب أن يتم فسخ عقد الإيجار والإرجاع الفعلي للسكن العمومي الإيجاري قبل تسليم مفاتيح السكن الترقوى العمومي.

لللدَّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديِّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 26 سبتمبر سنة 2015.

عبد المجيد تبون

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بجاية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بعق تضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه تصنف الطرق البلدية المذكورة في المادة 2، ضمن صنف "الطرق الولائية "وتعين بالترقيم الجديد المعين أدناه.

المادة 2: تصنف ضمن صنف الطرق الولائية الطرق البلدية الآتية:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 26 (ن.ك 32 + 150 أغزر أمقران) وحدود ولاية بجاية مع ولاية تيزي وزو والبالغ طوله 15 كلم، كـ "طريق ولائى رقم 56 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 26 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15+000) بحدود ولاية بجاية مع ولاية تيزي وزو.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 50 (ن.ك 3+600 أقبيو) والطريق الولائي رقم 22 (ن.ك 9+600 أطموس) والبالغ طوله 7 كلم و 200 م، كـ "طريق ولائى رقم 40 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 05 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 7+200) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 22.

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 09 (ن.ك 9+200 جبيرة) والطريق الولائي رقم 158 (ن.ك 18+000 تادارث تامـقـرانت) والبالغ طوله 23 كلم و500 م، كـ "طريق ولائي رقم 02".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 90 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 23+500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 158.

4 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 15 أ (ن.ك 11 + 500) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف، والبالغ طوله 16 كلم و 200 م، ك "طريق ولائي رقم 15 أ " امتدادا للطريق الولائي رقم 15 أ الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 15 أعند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 90 (ن.ك 00+000) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 00+000) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

5 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 09 أ (ن.ك 3 + 500 أولاد نصار) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف والبالغ طولك 14 كلم و800 م، ك "طريق ولائي رقم 75".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 09 أ ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 14 + 800) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 90 (ن.ك 68 + 100 مرواحة) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف، والبالغ طوله 7 كلم و 600 م، كـ "طريق ولائي رقم 19 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 90 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 7 + 600) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

7 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 0+700 تيخريبين) والطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 11+100) والبالغ طوله 15 كلم و 300 م، ك "طريق ولائى رقم 18".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) بالطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 0+000) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 43 (ن.ك 11+000).

8 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 09 (ن.ك 23+100 تاقوبة) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف، والبالغ طوله 22 كلم و 200 م، كـ "طريق ولائي رقم 20 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 90 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 22 + 200) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

9 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين القصر والطريق الولائي رقم 43 (ن.ك 12+000 توجة) والبالغ طوله 17 كلم، كـ "طريق ولائي رقم 30 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) بالقصر ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 17+000) بالطريق الولائى رقم 43.

10 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 158 (ن.ك 21 + 000 أيت سيدي علي) والطريق الولائي رقم 23أ (ن.ك 36 + 000 سفاح) والبالغ طوله 6 كلم، كـ "طريق ولائي رقم 62 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 158 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 6+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 23أ.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 بونيو سنة 2015.

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات المطلية نور الدين بدوي عبد القلار والي

___*___

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى الديوان الوطنى للإشارة البحرية.

إن الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الديوان الوطني للإشارة البحرية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
5	المهندسون في السكن والعمران
1	المهندسون المعماريون
5	التقنيون في السكن والعمران

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح الديوان الوطني للإشارة البحرية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 09–241 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الدي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

وزير الأشفال العمومية وزير السكن والعمران والمدينة

عبد القادر والى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عبد المجيد تبون

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتى:

التعداد	السلك
8	الأطباء البيطريون

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، مؤسسة البحث التي يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

طاهر حجان

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15 - 125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ فى 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذى يحدد القانون الأساسى النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
25	الأطباء العامون في الصحة العمومية
25	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
20	ممرضو الصحة العمومية

الملدة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مؤسسة البحث التي يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسومين التنفيذيين رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 ورقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 ورقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

المدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تصويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سيتمبر سنة 2015.

وزير المدحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي طاهن حجان

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الأتى:

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

____*____

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الأتى:

العدد	المناصب العليا
منتصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس حظيرة
منتصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس ورشة
منتصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	مـســـؤول المـصــلــــــة الداخليـة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مطعم

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال قىرار وزاري مشتىرك مؤرخ في 24 شواًل عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب، بعنوان مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهندين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي، بعنوان مراكز التكوين المهنى والتمهين، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس حظيرة
منتصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	مسوول المصلحة الداخلية
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس مطعم

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان معاهد التعليم المهني.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهنى،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي، بعنوان معاهد التعليم المهنى، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئیس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	مســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
منصب واحد (1) علی مستوی کل معهد	رئيس مطعم

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

____*____

قىرار وزاري مسترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	مسؤول المصلحة الداخلية
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مطعم

الملدة 2: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية عبد الرحمان بن خلفة

وزير التكوين والتعليم المهنيين محمد مباركي